

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225918

الصادر في الاستئناف رقم (E-225918-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
المستأنف ضدها
ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-186894) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225918

الصادر في الاستئناف رقم (E-225918-2023)

- ثانياً: من الناحية الموضوعية: أ/ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالفروقات الضريبة الناتجة عن الفحص الثاني لفترات عام (2020م) والفترة الأولى من عام (2021م). ب/ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة احتساب سعر التجزئة وما نتج عنه من فروق ضريبية. ج/ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإخضاع المنتجات محل الدعوى لضريبة السلع الانتقائية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن فروقات الضريبة الانتقائية وطريقة إعادة احتسابها بعد الفسخ للفترة الضريبية (الثانية 2021م حتى الفترة الأولى 2022م) والفترة الضريبية (الثانية 2020م إلى الفترة الأولى 2021م)، وذلك لقيامها بإعادة التقييم لوجود ضريبة لم يتم التوريد عنها وذلك فيما يتعلق بالفترة الضريبية (الثانية لعام 2020م/الأولى لعام 2021م)، وفيما يتعلق بإعادة تقييم سعر بيع التجزئة للمنتج الخاضع للضريبة لكونها قامت بإعادة التقييم للمنتج بناءً على السعر السائد وذلك بعد رجوعها لكشف المبيعات المقدم من المستأنف ضدها استناداً للفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وفيما يتعلق باحتساب الضريبة الانتقائية عن المنتجات ولكون المنتجات المستوردة تعد من "المشروبات المحلاة" الخاضعة للضريبة الانتقائية والتي لم يتم سدادها عند الاستيراد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225918

الصادر في الاستئناف رقم (E-225918-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن فروقات الضريبة الانتقائية وطريقة إعادة احتسابها بعد الفسخ للفترة الضريبية (الثانية 2021م حتى الفترة الأولى 2022م) والفترة الضريبية (الثانية 2020م إلى الفترة الأولى 2021م)، وفيما يتعلق بالفترة الضريبية (الثانية لعام 2020م/الأولى لعام 2021م)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامها بإعادة التقييم لوجود ضريبة لم يتم التوريد عنها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بإعادة تقييم سعر بيع التجزئة للمنتج الخاضع للضريبة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها قامت بإعادة التقييم للمنتج بناءً على السعر السائد وذلك بعد رجوعها لكشف المبيعات المقدم من المستأنف ضدها استناداً للفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225918

الصادر في الاستئناف رقم (E-225918-2023)

الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باحتساب الضريبة الانتقائية عن المنتجات، وحيث أن المستأينة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المنتجات المستوردة تعد من "المشروبات المحلاة" الخاضعة للضريبة الانتقائية والتي لم يتم سدادها عند الاستيراد، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، فقد تبين أن المنتجات محل الخلاف تنحصر في الآتي: (أ)- منتجات صوصات (الكراميل، شوكولاتة داكنة، شوكولاتة بيضاء)، وحيث أنه بعد الرجوع لتفاصيل المنتجات والتي قدمتها المستأينة، يتبين بأنها عبارة عن (صوصات) محضرة بأن تكون "منكهات" للمشروبات الأخرى، بحيث أن المنتج يُضاف إليه القليل من الماء "لتخفيفه فقط" ومن ثم يُضاف على المشروبات الأخرى التي قد سبق صنعها مثل القهوة والشوكولاتة الساخنة أو تزيين الكريمة المخفوقة وغيره، فمن الغير ممكن بأن يكون المنتج لوحده بعد إضافة الماء فقط أن يكون جاهزاً للشرب؛ باعتبار أن المنتج "أساساً" منكهاً فقط للمشروبات الأخرى، كما أن المستأنف ضدها قد قدمت عدداً من المنتجات المماثلة والغير خاضعة للضريبة والتي يتبين بأنها كما قد سبق تبيانه بأن المنتج لوحده لا يمكن أن كون مشروباً جاهزاً للشرب بمجرد إضافة الماء له باعتبار أن المنتجات محل الخلاف منكهات قد تُضاف للمشروبات الأخرى الجاهزة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف بشأن هذا البند. (ب)- منتجات (هريس الفواكه-...)، وحيث أن هريس الفواكه (...) يعد من المنتجات المستثناة من ضريبة السلع الانتقائية بشرط أن يكون (100%) طبيعي، إلا أنه تبين من خلال تفاصيل المنتج بأنه معد لغرض الشرب ويحتوي على السكر، وبمجرد إضافة الماء للمنتجات يصبح مشروباً جاهزاً للشرب، كما أن المستأنف ضدها قد أقرت بإمكانية تحويل المنتج إلى مشروب (موهيتو)؛ مما يعد ذلك متوافقاً مع تعريف المشروبات المحلاة وذلك وفقاً لقرار اللجنة الوزارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند. (ج)- منتجات (مسحوق الشوكولاتة الساخنة ومسحوق الفرايبه)، وحيث يتبين من تفاصيل المنتجات بأنها تحتوي على السكر، وأن الغرض من المنتج في "الأصل" لإعداد المشروبات وذلك عن طريق إضافة الماء أو الحليب ويكون مشروباً جاهزاً للشرب، وبالتالي تنطبق عليها الشروط الواردة لاعتبار المنتجات "مشروبات محلاة". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن هذا البند، وبناءً على ما سبق تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول جزئي لبند "احتساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225918

الصادر في الاستئناف رقم (E-225918-2023)

الضريبة الانتقائية عن المنتجات " وذلك عن (هريس الفواكه-...) و (مسحوق الشوكولاتة الساخنة ومسحوق الفرايبه)، ورفض الاستئناف فيما يتعلق بمنتجات الصوصات (الكراميل، شوكولاتة داكنة، شوكولاتة بيضاء).
ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لبند إعادة التقييم للفترة الضريبية (الثانية لعام 2020م/الأولى لعام 2021م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-186894).
ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لبند إعادة تقييم سعر بيع التجزئة للمنتج الخاضع للضريبة، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-186894).
رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي لبند احتساب الضريبة الانتقائية عن المنتجات وذلك عن (هريس الفواكه-...) و (مسحوق الشوكولاتة الساخنة ومسحوق الفرايبه)، ورفض الاستئناف فيما يتعلق بمنتجات الصوصات (الكراميل، شوكولاتة داكنة، شوكولاتة بيضاء)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2023-186894).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-225918

الصادر في الاستئناف رقم (E-225918-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.